

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 295 @ سجدوا فليكونوا من ورائكم { } فجعل سبحانه السجود لهم خاصة ، فعلم أنهم يفعلونه منفردين ، وقال سبحانه : 9 ({ ولتأت طئفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك }) [وظهره أن جميع صلاتهم تكون معه] وكذا في هذه الصفة ، لأن الطائفة الأولى تصلي معه ركعة ، ثم تفارقه فتصلي الركعة الثانية وحدها ، والثانية تصلي معه الركعة الثانية ، ثم ينتظرها في التشهد حتى تأتي بالركعة فيسلم بها فأتمامها به لم يزل إلا بالسلام . . .

وقول الخرقى : صلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو ، أي بحضرة العدو ، يعني أن الصلاة للخوف لا يكون إلا بحضرة العدو ، فلا تفعل في غير ذلك ، وهو شامل لما إذا كان العدو في جهة القبلة ، أو في غير جهتها ، ونص عليه أحمد ، إلا أن هذه الصفة تختار إذا كان العدو في [غير] جهة القبلة ، وجعله القاضي ، وأبو الخطاب شرطاً . . .

954 لأنه إذا كان في جهتها فيستغني عن هذه الصلاة بصلاة عسфан ، التي هي أقل مخالفة للأصل من هذه الصلاة ، و أبو البركات في الحقيقة يختار هذا القول ، لأنه قال : عندي أن كلام أحمد رحمه الله محمول على ما إذا لم تمكن صلاة عسфан ، لاستتار العدو ، أو خوف كمين له ، وكلام القاضي وأبي الخطاب على ما إذا أمكنت صلاة عسфан ، وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب . . .

وقوله : وهو في سفر . يحترز به عن الحضر كما سيأتي . وقوله : صلى بطائفة ركعة . ظاهره إطلاق الطائفة ، وهو اختيار أبي محمد ، نظراً إلى [أن] الطائفة تقع على القليل والكثير ، وقال أبو الخطاب وتبعه صاحب التلخيص ، وأبو البركات شرط الطائفة أن تكون ثلاثة فصاعداً لقوله سبحانه : 9 ({ فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا }) وهذا جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، لكن على القولين لا بد وأن تكون الطائفة التي بإزاء العدو ممن تحصل الثقة بكفايتها وحراستها . . .

وقوله : وأتمت لأنفسها [أخرى . يعني إذا قام إلى الثانية نوت مفارقتة ، وأتمت لأنفسها [ركعة أخرى ويقف الإمام ينتظر الطائفة الثانية وهو يقرأ ، فإذا جاءت الطائفة الثانية دخلت معه في الركعة الثانية ، فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى ، وهم في حكم الإِتمام به ، ويكرر هو التشهد حتى تدركه فيه فيسلم بهم . . .

واعلم أن من شرط صلاة الخوف بلا نزاع عندنا أن يكون العدو يحل قتاله ، ويخاف هجومه ، وإِ أعلم . . .

قال : وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين ، وأتمت الطائفة الأولى بالحمد الله في كل

ركعة ، والطائفة الأخرى تتم بالحمد ﷻ وسورة . . .

ش : قد دل هذا على أن صلاة الخوف تفعل في الحضر ، كما تفعل في السفر ، وذلك لعموم 9
({ وإذا كانت فيهم }) الآية ، وإنما له تأثير في قصر الصفة ، وأي نقصها